بن سماعيل سلسبيل
طالبة سنة ثالثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
جامعة غرداية

عيادي سارة
طالبة سنة ثالثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار –عنابة-

رقم الهاتف : 11 92 18 0671
salsabilbensmail@yahoo.com

محور المداخلة: المحور 2-تطبيقات مبدأ حماية المدنيين و الأعيان المدنية على حركات التحرر-

موضوع المداخلة:

الشرعية القانونية الدولية لحق الشعوب في المقاومة.

ملخص: يعتبر الحق في المقاومة من الحقوق المكفولة دوليا للشعوب في مواجهة الاحتلال. هذا الحق تفرضه الحاجة الإنسانية لتحرر و الاستقلال، إذ يعد فعل رفض و تصدي للجهة التي تحتل الأرض و تفرض سيطرتها عليها يسعى من خلاله المقاومون تحقيق هدف الاستقلال.

و عليه سوف نحاول في هذه المداخلة التطرق إلى أساس القول بالشرعية القانونية للحق في المقاومة على المستوى الدولي، و ما يلعبه الاعتراف بهذه المشروعية من دور كبير في حماية حقوق الثوار و المحاربين.

و على هذا الأساس سنقسم هذه المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: أساس الشرعية القانونية الدولية للحق في المقاومة

المحور الثاني: حقوق المقاوم بناءا على الاعتراف بالشرعية القانونية للمقاومة

الكلمات المفتاحية: الاحتلال، الحق في المقاومة، الشرعية القانونية، الآثار القانونية.

مقدمة:

إن المقاومة ظاهرة فرضت نفسها في كل حقبة تاريخية، نتجت عن الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، فلكل شعب الحق في مقاومة الاستعمار و استرجاع حريته و استقلاله.

هذا ما أفضى إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، ذلك بالاعتراف بمشروعيتها و اعتبارها وسيلة لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لتظهر العديد من المواثيق و الاتفاقيات و البروتوكولات التي اعترفت بالحق في المقاومة، لتكون هذه الأخيرة هي أساس القول بشرعية الحق في المقاومة.

فالاعتراف الدولي بحق شعوب في المقاومة، يتمخض عنه العديد من الآثار القانونية، لعل أهمها و أبرزها هو الاعتراف بالصفة القانونية للمقاوم، هذا الاعتراف من شأنه ضمان العديد من الحقوق لهذا الأخير، و فعلا هذا ما أكدته المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التي طالبت بتوفير الحماية القانونية للمقاوم، في شكل اعتراف هذه الأخيرة له بمجموعة من الحقوق كحق الصحة، حق الرعاية، حق الاتصال الخارجي، الحق في احترام جثته في حالة وفاته، إلى غير ذلك من الحقوق التي سنتولى توضيحها في المداخلة.

على هذا الأساس، ارتأينا أن تكون الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة كالتالي: فيما تجلت الأسس القانونية التي استمدت منها شرعية الحق في المقاومة؟ و ما الآثار الناتجة عن الاعتراف بالصفة القانونية للمقاوم؟

تلكم هي إشكالية هذه المداخلة، و التي اجبنا عليها في محورين كالآتي:

المحور الأول: أساس الشرعية القانونية الدولية للحق في المقاومة

المحور الثاني: حقوق المقاوم بناءا على الاعتراف بالشرعية القانونية للمقاومة

المحور الأول: أساس الشرعية القانونية الدولية للحق في المقاومة

إن أول أساس شرعية المقاومة ضد المحتل نجده في ديننا الحنيف، و الذي شرع القتال لمنع العنف أو رفعه، لقوله تعالى: "**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يقولوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلولا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)** "[1]،

و قوله أيضا: " **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"[2]

لنجد بعدها العديد من الوثائق الدولية التي تقر بشرعية المقاومة، إذ يعد إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4-7-1776 أول وثيقة تنص صراحة على المقاومة، وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ من اتفاق المحكومين، وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق واجب[3].

كما أقر إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1789 أربعة حقوق طبيعية للإنسان لا يجوز المساس بها :حق الملكية،حق الحرية،الحق في الأمن،الحق في مقاومة الظلم والاستبداد. و

---

[1] : سورة الحج، الآية 39-40.

[2] : سورة البقرة، الآية 190.

[3] : فرغلي هارون، لعبة خلطا لأوراق،دار الوافي للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة2008م، ص 78.

قد اعتبرت المادة 13 من النص الثاني لهذا الإعلان الصادر في عام 1793 أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى.[1]

و عليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى أهم المواثيق أو الاتفاقيات الدولية التي يستمد منها الحق في المقاومة شرعيته.

أولا: اتفاقية لاهاي

في سنة 1899 عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، تمخضت عنه لوائح في شكل اتفاقية تهدف في تقنين قواعد الحرب، ثم انعقد المؤتمر الثاني بنفس المكان سنة1907 والذي حاول تطوير هذه القواعد و تعديل بعضها.[2]

وقد اعترفت اتفاقية لاهاي بحق السكان في إقليم محتل أو يتعرض للغزو في القيام بانتفاضة جماعية لصد وطرد قوات الغزو. فقد نصت المادة الثانية من اللائحة المذكورة" أن الشعب القائم و المنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة من المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح و يتقدمون إلى قتال العد وسواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم، واعتبرت هؤلاء المواطنين بحكم القوات يتمتعون بصفة المحاربين لكن بوجوب توفر شرطين فيهم:

الأول-حمل السلاح بشكل ظاهر.

الثاني-احترام قوانين وأعراف الحرب.

وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة و الشعب المنتفض في وجه العدو و حركات المقاومة الشعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، و قد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه[3].

ثانيا: ميثاق الأمم المتحدة

منحت المادة **51** من الميثاق الدول حق الدفاع عن نفسها حيث نصت على أنه" ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم

إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام و الأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته و

---

[1] : المرجع نفسه، ص 79.

[2] : صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 171.

[3] : عمار تونسي، قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص250.

مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق–الحق في أي قرار يتخذ و في أي وقت ما إن يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

يأتي هذا النص إقرارا لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أتيح للدول أو لشعوب التي تتعرض للعدوان، و ذلك حفاظا على بقائها و سيادتها و كافة مظاهر وجودها كحق طبيعي لا يجوز تجاهله أو القفز عنه . وفي ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف: "و لعل من أهم مظاهر البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدى عليها و الرد على هذا الاعتداء و دفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة".[1]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تؤكد فيها عن مشروعية المقاومة ضد الوجود الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية و تؤيد حق الشعوب والأمم في مقاومة الاحتلال، من هذه القرارات نذكر :

- القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960 والذي يعتبر المرجع الأساسي الذي يعود إليها لأصل في حق تقرير المصير و هو القرار الذي يعرف بالمنهي لحالة الاستعمار والذي يقضي بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة و التي منها شعوب المغرب العربي الجزائر و تونس والمغرب، و قد نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، و أن لا تتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، و خلاف ذلك يشكل إنكار الحقوق الإنسان الأساسية و يناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم و التعاون الدوليين[2].
- القرار3034 لسنة 1972، الذي أكد على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار و الأنظمة العنصرية و أنواع السيطرة الأجنبية الأخر بودع مشروعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحريرية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع في إنكار الحق الشرعي في تقرير مصيرها و استقلالها.[3]
- القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 3246 الذي أكد بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية و الاستقلال "إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ول إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ثالثا: اتفاقية جنيف لسنة 1949

---

[1] : علي أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 171.

[2] **:** إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، انظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينو سوتا. للاطلاع على الإعلان كاملا زر الموقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b007.html

[3] : القرار الدولي رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتمييز بين النضال من أجل التحرر الوطني و بين مشكلة الإرهاب الدولي،1972 .

قد جرى الفقه الدولي في ظل اتفاقيات جنيف على التفرقة بين نوعين من المقاومة:

*المقاومة التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي، وهي تلك التي تحميها قواعد القانون الدولي.

*و مقاومة تجري في إطار نزاع مسلح غير خاضع طابع دولي، و التي لا يطبق بشأنها إلا نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الذي أعطى و لأول مرة تأمين حد أدنى من الحماية لضحايا الحروب الداخلية و لا سيما الحروب الأهلية قبل الاعتراف بالثوار بوصفهم محاربين، كما أنه يتضمن تطبيق قواعد الإنسانية المعترف بها في الدول المتمدنة.[1]

ليقر بعدها مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام 1976 بروتوكولان منه يعتبران أن حروب التحرير الوطني هي حروب دولية، حيث جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة و عادلة، و هي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحربية، كما أن حركات التحرير الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لاتزال في طور التكوين.[2]

المحور الثاني: حقوق المقاوم بناءا على الاعتراف بالشرعية القانونية للمقاومة

يعد أفراد حركة المقاومة المسلحة، و حسب المادة 4 فقرة أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ضمن الفئات التي اعترف لها القانون الدولي الإنساني بحق ممارسة الأعمال العدائية. و حسب المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن مقاتلي النزاعات يتمتعون بصفة المقاتل القانونية.

و على هذا الأساس، فقد كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للمقاتلين القانونيين، محيطا إياها بجملة من الضمانات القانونية الكفيلة بصيانة تلك الحقوق و تمكين المقاتلين من التمتع بها على اكمل وجه.[3] و هذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المحور، بحيث سنقوم بالتطرق إلى الحقوق التي بات يتمتع بها الأسير كنتيجة حتمية للاعتراف بالحق في المقاومة.

أولا: الحق في التمتع بأسير حرب

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و في المادة 4 منها نجدها تذكر أفراد حركات المقاومة المنظمة ضمن فئات أسرى الحرب.

---

[1] : مسعد عبد الرحمان زياد، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة،2009م، ص 402.

[2] : نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر :مرجع سابق،ص54

[3]: كرمي ريمة، الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2009/2008، ص 113.

كما عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ زمن طويل إلى المطالبة بأن يتمتع أفراد المقاومة المسلحة بمركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، و ما يترتب عن هذا الوضع من التمتع بكامل الحماية القانونية الواجبة للأسير.[1]

و من الحقوق المقررةللمقاوم باعتباره أسير نذكر:

- **الحق في المعاملة الإنسانية:** فقد وضعت اتفاقية جنيف الثالثة قيدا عاما على الدولة الآسرة يتمثل في معاملة الأسير معاملة إنسانية في كل الأوقات، ذلك من خلال حظر أي حظر أي فعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موت الأسير، ـأو من خلال تعريضه للتشويه البدني أو التجارب الطبية و العلمية من أي نوع كان، إضافة إلى عدم تجريده من الأهلية القانونية.[2]
- **الحق في الغذاء و المأوى و اللباس:** فيجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها و نوعيتها ذلك للمحافظة على صحة الأسير. إضافة إلى توفير مأوى يتضمن على ظروف ملائمة و مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، بحيث تكون هذه الأماكن محمية من الرطوبة، بها مدفأة و مضاءة بشكل كافي، و أخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.
إضافة إلى تزويد الأسرى بكميات كافية الملابس الملائمة لمناخ الطقس، مع مراعاة استبدال و تصليح هذه الملابس.[3]
-**الحق في الرعاية الصحية و الطبية:** يجب على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات و ملائمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة و الأمراض.[4]
-**الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:** إذ يعد هذا الاخير من الحقوق الاساسية ، لما في هذا الأخير من اعتراف الدولة الآسرة بوجود الأسرى لديها، و من تم يبدأ التزامها بتطبيق نصوص الاتفاقية الثالثة، إضافة إلى تخفيف عن الأسرى المعاناة الناجمة عن الأسر و ذلك بالاتصالات و الزيارات المتبادلة بين أسرى الحرب و ذويهم.[5]

ثانيا: حق المقاوم في الرعاية الصحية أثناء الجرح و المرض و الغرق

نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية، و كذا المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على وجوب احترام جميع المرضى و الجرحى و الغرقى و حمايتهم

---

[1]:BUCNION « François »: « le comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre », cicr, deuxième édition, Genève, 2000, p736.

[2] : المادتين 13-14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] : المادة 26-27-28 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] : المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5] : رشيد حمد العنزي، رشيد حمد العنزي، وضع الأسرى و المعتقلين الكويتيين في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد3، السنة الثامنة عشر، جامعة الكويت، 1994، ص 514.

في جميع الأحوال، و لا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم، إضافة إلى تقديم الرعاية التي تتطلبها حالتهم، و يحظر في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم للخطر.[1]

كما يحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، حتى و إن كان بموافقتهم، عمليات البتر و استئصال الأنسجة أو أعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية و العلمية عليها.[2]

و على الطرف الآخر في النزاع فور انتهاء القتال، اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى، إضافة إلى جمع كل البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى و المرضى و الغرقى الذين يقعون في قبضته و ينتمون إلى الطرف الخصم.[3]

ثالثا: حقوق المقاوم في حالة موته

يمنع على الطرف الخصم العبث بجثث القتلى أو التمثيل بها، و هذا ما أكدته المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول، كما أضافت هذه المادة أنه على الطرف الخصم الذي يقع في قبضته رفات الموتى أن يحافظ عليها في مدافن خاصة، و يقوم بوسمها من أجل تسهيل التعرف عليها.

كما يجب أن تتأكد الدول التي يقع في قبضتها جثث الموتى التحقق من أن الدفن أو الحرق يجري لكل حالة على حدا، و يسبقه فحص الجثة بدقة بهدف التأكد من حالة الوفاة، و التحقق من هوية المتوفي.[4]

كما أكد البروتوكول الأول على ضرورة تسهيل عودة رفاة الموتى و أمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، و تسهيل وصول أسر الموتى و ممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى.

كما يحظر على الطرف الخصم إخراج رفاة الموتى –في حالة وجود ضرورة لذلك- إلا بعد إبلاغ دولة المتوفي بعزمها على إخراج رفات الموتى و تقديم إيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.[5]

---

[1] : المادة 11 فقرة 1 من البروتوكول الأول.
[2] : المادة 11 فقرة 2 من البروتوكول الأول.
[3] : المواد 15-16 من اتفاقية جنيف الأولى، و المواد 18-19 من اتفاقية جنيف الثانية.
[4] : كرمي ريمة، المرجع السابق، ص 126.
[5]: المادة 34 منالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

خاتمة:

أمام مطالب الشعوب الخاضعة للاحتلال، تم الاعتراف بالمقاومة المسلحة في مختلف صكوك القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال تبنيها في العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية. ليستمد حق الشعوب في المقاومة شرعيته من هذه الأخيرة، و يصبح من الحقوق المعترف بها دوليا للشعوب بل أهمها، و كنتيجة حتمية للاعتراف له بحقه في تقرير مصيره.

و لعل من أهم نتائج القول بشرعية الحق في المقاومة، هو الاعتراف للمقاتلين بصفتهم القانونية، و التي تجعلهم يتمتعون بمجموعة من الحقوق في مواجهة القوات المحتلة، و لهم من الحماية القانونية الشيء الكثير و التي تضمنها لهم الصكوك الدولية التي أستند عليها للقول بشرعية المقاومة.

إضافة إلى أنه، و في ظل الاعتراف بالصفة القانونية للمقاوم، و الاعتراف بحقوقه استنادا إلى هذه الصفة، فمن الطبيعي قيام مسؤولية المحتل في حالة خرق هذه الحقوق المعترف بها دوليا.

كما توصلنا إلى أن ما يضمن للمقاومة مشروعيتها، هو الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير. فمادامت الدول اعترفت للشعوب في الحق في تقرير مصيرها، فمن الطبيعي الاعتراف للمقاومة بالمشروعية كوسيلة لتحقيق هذا الحق.

قائمة المراجع

- فرغلي هارون، لعبة خلط لأوراق ،دار الوافي للنشر والتوزيع القاهرة ، سنة2008م.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- عمار تونسي، قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- علي أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- مسعد عبد الرحمان زياد، الإرهابفيضوءالقانونالدوليالعام،دارالكتابالقانوني،القاهرة، 2009م.
- رشيد حمد العنزي، وضع الأسرى و المعتقلين الكويتيين في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد3، السنة الثامنة عشر، جامعة الكويت، 1994.
- كرمي ريمة، الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2009/2008.
- اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، انظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا. للاطلاع على الإعلان كاملا زر الموقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b007.html

- القرار الدولي رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الخاص بالتمييز بين النضال من أجل التحرر الوطني وبين مشكلة الإرهاب الدولي،1972 .